رابط المادة على منصة باحث

برنامج)معاقد الأصول - جمع الجوامع(

الدرس 261 الخطاب الخاص بواحد لا يتعداه

حسن بخاري

وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم عادة وان خطاب الواحد ايش معنى خطاب الواحد الخطاب للواحد قال عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة لما رآه قد تناثر القمل على رأسه صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او يذبح شاة هذه - 00:00:00

خطاب لواحد او لجمع واحد هل الحكم خاص بكعب لا فما العمل اذا ان خطاب الواحد لا يعم عادة خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم عادا. الاصل ان خطاب الواحد له - 00:00:21

فكيف اجرينا العموم اجرينا العموم بعرف شرعي يتعداه عادة. فلذلك اصبح خطابه عليه الصلاة والسلام لواحد من اصحابه خطاب للامة ولهذا يكثر استدلال الاصولين بحديث لا يصح حكمي على الواحد حكمي على الجماعة - 00:00:40

ومنتشر في كتب الاصول في مثل هذا الموضع من المسائل لكنه حديث لا يصح. انما الصحيح ان تقول لغة لما يخاطب واحدا هل يفهم الناس ان الحكم لهم ولهذا كان يسأل بعض الصحابة يا رسول الله اهذا لي خاصة؟ ليش كان يرد هذا السؤال عنده وهو عربي - 00:00:59

كانه يتبادر ان هذا الحكم له الاعرابي لما جاء فسأل انه وجد امرأة ففعل معها كل شيء يفعله الرجل مع زوجته غير انه لم يجامعها فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرف النار وزلفا - 00:01:18

من الليل ما كان له خاصة وهو سأل اهذا لي خاصة؟ ام للمؤمنين عامة اذا دل هذا على ان الخطاب للواحد لا يعم وقيل يعم عادة يعني مما جرى من استقرار عرف الشريعة - 00:01:31